

Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والسبعين المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٩ نيسان/
أبريل ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٤ (السنغال)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن كريم واد

لم ترسل الحكومة رداً على الرسالة في الآجال المحددة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان سابقاً، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومدّتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها ثلاث سنوات بموجب
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها ثلاث سنوات أخرى بموجب
القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى
الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء
الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* أصبح السنغال طرفاً في العهد بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨.



(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

بلاغ المصدر

٣- ولد كريم واد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ في باريس وهو مواطن سنغالي مقيم في دكار. وشغل على التوالي في الفترة الممتدة بين سنتي ٢٠٠٢ و٢٠١٢، منصب المستشار الخاص لرئيس جمهورية السنغال ومنصب رئيس مجلس الرقابة للوكالة الوطنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنصب وزير دولة.

٤- ووفقاً للمعلومات التي وردت، فتح المدعي الخاص لدى محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع، وهي محكمة سنغالية خاصة تسعى إلى الاطلاع على الحقائق المتصلة بالإثراء غير المشروع، تحقيقاً أولياً ضد السيد واد على أساس المادة ٥ من القانون رقم ٨١-٥٤ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١. وهو متهم بامتلاك ثروة لا علاقة لها بالمداخيل القانونية التي يفترض أنه استلمها في إطار مهامه الرسمية.

٥- وبعد إغلاق التحقيقات الأولية بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، دعا المدعي الخاص السيد واد يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ للمثول أمامه من أجل إنذاره بتقديم تعليل خلال شهر واحد للمصدر المشروع لثروته التي قدرها المدعي العام ورجال الشرطة المسؤولون عن التحقيقات الأولية بمبلغ ١٧٤ ٣٩٠ ٩٤٦ ٦٩٣ فرنك أفريقي أي نحو مليار يورو التي يزعم أنها تكونت بفضل امتلاك ١٥ شركة.

- ٦- ووفقاً للمصدر، قدم السيد واد رداً على ذلك الإنذار مبزهاً أنه ليس المالك ولا المستفيد المباشر أو غير المباشر أو المساهم في هذه الشركات، وفقاً لما أكدته المالكون والمديرون التنفيذيون والمساهمون الحقيقيون. وأكد المصدر أن المدعي العام لم يقدم أي دليل إلا أنه أمر باعتقال السيد واد ووضعه رهن الاحتجاز في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وعلى إثر ذلك، أُحيل هذا الأخير إلى لجنة التحقيق التابعة لمحكمة مكافحة الإثراء غير المشروع استناداً إلى قرار اتهام تمهيدي وجه له تهمة الإثراء غير المشروع أثناء ممارسة وظائفه وهي تهمة أيدها المدعي الخاص في نفس اليوم.
- ٧- ويفيد المصدر أن لجنة التحقيق أجرت التحقيق الأولي مع السيد واد، وأصدرت بحقه مذكرة إيداع في السجن في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على أساس المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٨١-٥٤، ورفضت الاعتراض الذي قدمه لعدم الاختصاص. ويحتجز السيد واد في سجن روبوس في دكا منذ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ولا يسمح له باستقبال الزوار، باستثناء والدته.
- ٨- وعند انقضاء مدة مذكرة الإيداع الأولى البالغة ستة أشهر على أقصى تقدير، أي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً لأحكام القانون المذكور آنفاً والمادة ١٢٧ مكرر من القانون رقم ٩٩-٠٦ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ادّعى أن لجنة التحقيق أرسلت له إنذاراً ثانياً وأصدرت في حقه مذكرة إيداع في السجن بخصوص نفس الوقائع، في حين أنه، وحسب المصدر ذاته، ثبت من الإنابات القضائية الدولية وتقرير الخبير المعين من لجنة التحقيق أن هذه الشركات ليست ملكاً للسيد واد. ويرى المصدر، أن الأمر يتعلق بسوء استخدام الإجراء بهدف الالتفاف على القيود القانونية التي تنص على مدة ستة أشهر.
- ٩- وفي نهاية مدة مذكرة الإيداع الثانية، قررت اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إحالة السيد واد على المحكمة. وحسب المصدر، يجب أن يصدر حكم محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع في غضون الشهرين التاليين وفقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٨١-٥٤. إلا أن المصدر يفيد بأنه من المقرر إصدار الحكم بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أي بعد ثلاثة أشهر ونصف الشهر من إصدار أمر الإحالة إلى المحكمة.
- ١٠- ووفقاً للمصدر، أبقى السيد واد رهن الاحتجاز بشكل تعسفي، بما أن هذا الاحتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني، وبالتالي فإنه يندرج ضمن الفئة الأولى.
- ١١- ويشرح المصدر أن سلب حرية السيد واد إجراء تعسفي أيضاً ويندرج ضمن الفئة الثالثة أيضاً. وهو يدعي أن الأمر يتصل خاصة بانتهاك الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية التالية: المواد ٨ و ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرتان ١ و ٤ من المادتين ٢ و ٩، والفقرات ١ و ٢ و ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد والمبادئ ٢ و ٩ و ٣٢ و ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمادتان ٦ و ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وأكد المصدر أن منظمة اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، أشارت إلى أن معظم انتهاكات الحق في المحاكمة

العادلة ناشئة عن القواعد الإجرائية التي تتبعها محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع وذلك في بيانها المعلنون إعلان لواندا الذي أدلت به خلال الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٤).

١٢- وحسب المصدر، ظلت المحكمة قائمة على الرغم من إلغائها. فقد ألغيت هذه المحكمة الخاصة، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٨١-٥٤ لتقصي الحقائق المتصلة بالإثراء غير المشروع، ضمناً بموجب القانون رقم ٨٤-١٩ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ لأن ذكرها لم يرد فيه. ويذهب إلى هذا التفسير أيضاً المحامي ووزير العدل السابق، دودو ندووي، مثلما ورد في مقال نشر بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في الصحيفة السنغالية *والفجر*. ويفيد المصدر أيضاً بأنه لا يمكن وفقاً للمادة ٦٧ من الدستور السنغالي إعادة إنشاء هذه المحكمة إلا بموجب قانون وهذا الأمر لم يحدث حيث صدر مرسوم رئاسي في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٢، وبعد سحبه، صدر مرسوم آخر في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ تولى إعادة تفعيلها. ويرى المصدر أن وجود المحكمة غير قانوني، وبالتالي فإن مذكرتي الاعتقال لاغيتان وباطلتان.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، يقول المصدر أن محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع ليس لها اختصاص لمحاكمة السيد واد بما أن الوقائع المرتبطة بالقضية حدثت بينما كان السيد واد يمارس مهامه الرسمية كوزير دولة بحيث كان يتمتع بالامتياز القضائي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من الدستور. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أنه في حال وجود وقائع أدت إلى الإثراء غير المشروع تستهدف شخصاً يتمتع بالحصانة أو الامتياز القضائي، يحال الملف على الجهة القضائية المختصة في مرحلة المحاكمة وفقاً للمادة ٧ من القانون رقم ٨١-٥٤. وبالتالي كان يجب محاكمة السيد واد أمام محكمة العدل العليا وليس أمام محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع، مثلما أكدت على ذلك محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية في حكمها الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

١٤- وبالفعل، يروي المصدر أن محامي السيد واد ووزراء سابقين آخرين من السنغال مستهدفين بنفس الإجراءات، لجؤوا في مرحلة التحقيق الأولى إلى محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية التي قضت في حكمها الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، بأنه ينبغي على محكمة العدل العليا أن تتعهد بجميع الإجراءات التي قد تتخذ ضد السيد واد. ويفيد المصدر أن الحكومة السنغالية لم تنفذ ذلك أبداً رغم إخطارها رسمياً بالحكم الذي يعد ملزماً منذ النطق به وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي لمحكمة العدل بواسطة رسالة من رئيس لجنة الجماعة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وصدور حكم جديد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ يذكر بأن تنفيذ قرارات محكمة العدل ليس خياراً بل واجباً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من معاهدة الجماعة المنقحة.

١٥- وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة، تستبعد المادة ١٣ من القانون رقم ٨١-٥٤ أي إمكانية للطعن إلا عند النطق بعدم سماع الدعوى، بما أنه يمكن للمدعي الخاص الطعن في الحكم

أمام محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع. ويقول المصدر أن الطعن الذي تقدم به السيد واد أمام لجنة التحقيق رفض وأن الإحالة إلى رئيس قلم محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لطلب تسجيل الطعن ضد قرار لجنة التحقيق المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ رفضت أيضاً، بموجب محضر مؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٦- ويفيد المصدر أن السيد واد وجه طلباً إلى رئيس محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ليأمر كاتب المحكمة بقيد الطعن، الأمر الذي رفض أيضاً بموجب قرار صادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وتوجه السيد واد إلى المحكمة العليا في السنغال التي أعلنت قبول الطعن ضد هذا القرار بموجب حكم مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ وأحالت الدعوى إلى المجلس الدستوري للبت في الاعتراض على عدم دستورية هذا القانون. ولكن المجلس رفض الاعتراض على عدم الدستورية بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، في حين يشير المصدر إلى أن غياب التقاضي على درجتين يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها السنغال. ويقول المصدر أن المدعي العام لدى محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع طلب من المحكمة العليا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلغاء القرار الأخير الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٧- وتقدم السيد واد بطلب إلى دائرة الاتهام بذاكار من أجل إلغاء الإجراءات التي اتخذتها محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع ولكنها أعلنت عدم الاختصاص في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ووفقاً للمصدر، فقد حرم السيد واد من أي إمكانية للطعن إلى جانب انتهاك حق المساواة في وسائل الدفاع. ويقول المصدر أن إعداد مسودة مشروع قانون يلغي هذه المحكمة ويستبدلها بمحكمة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية من شأنه أن يدرج مبدأ التقاضي على درجتين في مرحلة التحقيق والإدانة.

١٨- ووفقاً للمصدر، يتبين من المادة ٣ من القانون رقم ٨١-٥٣ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ومن الفقرتين ٤ و ٦ من المادة ٦ من القانون رقم ٨١-٥٤، أن الشخص يعتبر مذنباً إذا لم يقدم تعليلاً كافياً يبين المصدر المشروع لثروته خلال المهلة التي يحددها المدعي الخاص. ويفيد المصدر أن السيد واد قدم مراراً وتكراراً الدليل على أنه لم يكن على رأس هذه الشركات، ولكن المدعي تجاهل ذلك تماماً بما أن لجنة التحقيق قد أحالته مع ذلك على المحاكمة بسبب أفعال الإثراء غير المشروع. ويبدو أيضاً من المعلومات التي وردت أن المدعي المذكور قد انتهك في مؤتمر صحفي عقده يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مبدأ افتراض البراءة حتى قبل أن يُشرع في التحقيق.

١٩- وعلاوة على ذلك، يدين المصدر تأييد المجلس الدستوري السنغالي لانتهاك الحق في افتراض البراءة في حكم أصدره بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، حيث اعتبر أن مقدم الطلب يمكنه الدفاع عن نفسه من خلال تقديم الدليل على خلاف ذلك. ومع ذلك، يفيد المصدر أن تقديم

دليل وحيد على تسليم منح لا يكفي لتعليل المصدر المشروع للممتلكات وذلك وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٨١-٥٣، مما يستبعد مبدأ التقييم الحر للأدلة.

٢٠- وفي حين تقدمت الحكومة السنغالية إلى المحاكم الفرنسية بشكوى ضد السيد واد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بتهمة الاحتيال، يذكر المصدر أن المدعي العام لدى النيابة العمومية المالية قرر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، حفظ القضية دون اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٢١- وبتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصدرت كل من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرابطة السنغالية لحقوق الإنسان ومنظمة اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، بياناً صحفياً مشتركاً تصف فيه محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع بالمحكمة الاستثنائية التي تنتهك حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم ولا تضمن الحق في محاكمة عادلة، وفقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد.

رد الحكومة

٢٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة جميع المعلومات التي وردت من المصدر في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومنحت الحكومة ستين يوماً للرد. وتنقضي هذه المهلة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ أي يوم أحد. ومن حيث المنطق، كان ينبغي على الحكومة تسليم ردها في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤. ومع ذلك، لم يسلم هذا الرد إلى أمانة الفريق العامل إلا يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، دون أن تطلب الحكومة مهلة إضافية أو تقدم بعض التفسير. ووفقاً لذلك، لا يمكن للفريق العامل قبول رد الحكومة في الملف أو أخذه في الاعتبار في عملية التقييم.

تعليقات المصدر

٢٣- على إثر البلاغ الأول، قدّم المصدر بانتظام معلومات محدثة ما دام الفريق العامل يواصل مداولاته. وبما أن هذه المعلومات لا تضيف شيئاً إلى جوهر الالتماس الأول، لم يكن من الضروري إبلاغ الحكومة بشأنها للحصول على رد. ولكن بعض هذه المعلومات أوضحت الالتماس الأول.

٢٤- وهكذا، وفيما يتعلق بالزيارات التي تلقاها السيد واد، بيّن المصدر، رداً على طلب الفريق العامل، ضرورة تمييز ثلاث فترات:

- فأنشاء مرحلة التحقيق، تلقى السيد واد زيارات بمعدل ٥٠ شخصاً في الأسبوع. ومع ذلك، لم يُمنح البعض من أقاربه بصورة منهجية - بما في ذلك الشخص المكلف برعاية أطفاله في باريس - تصريح زيارة، على الرغم من الطلبات المتكررة؛
- وفيما بين تاريخ الإشعار بقرار الإحالة وبدء المحاكمة، خُفّض عدد الزوار إلى حد كبير. وقد رفض العديد من طلبات الترخيص؛

• وأخيراً، ومنذ بداية المحاكمة، لم يكن يُسمح بزيارة السيد واد إلا لوالدته باستثناء ثلاثة أشخاص آخرين يوم ١١ آب/أغسطس.

٢٥- ويرى المصدر، أن هذا الانخفاض الكبير في عدد الزيارات (باستثناء والدته ومحاميه)، التي لا يسمح بها منذ ذلك الحين إلا يوم الاثنين، أفقد بيان وزارة العدل السنغالية المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مصداقيته، حيث أشار إلى أن المدعي الخاص وافق على جميع طلبات أقارب السيد واد للحصول على تصاريح بالزيارة. ويضيف المصدر أن محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع تصدر تصاريح بالزيارة صالحة لموعد محدد، على عكس الولايات القضائية الأخرى التي تمنح تراخيص سارية المفعول طويلة الإجراءات القانونية.

٢٦- وفيما يلي وفقاً للمصدر، الاتفاقيتان الدوليتان اللتان تنطبقان على السنغال في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد التي اعتمدت في مابوتو يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت في نيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتنص الاتفاقيتان على تجريم الإثراء غير المشروع وتؤكدان على احترام حقوق الإنسان، وخاصة الحق في محاكمة عادلة.

٢٧- وعلاوة على ذلك، يتهم المصدر المدعي الخاص ولجنة التحقيق بانتهاك حق السيد واد في أن تفترض براءته من خلال نقل مزدوج لعبء الإثبات. فقد طلب كل من المدعي الخاص ولجنة التحقيق من السيد واد إثبات مصدر الممتلكات دون تقديم دليل مسبق على أنه يمتلكها بالفعل.

٢٨- وعلاوة على ذلك، تثبت العديد من العناصر أن جميع هذه الممتلكات تقريباً ليست على ملك السيد واد. ويلاحظ المصدر في المقام الأول، أن لجنة التحقيق أحالت السيد واد إلى المحكمة على أساس ممتلكات تقل قيمتها تقريباً ثماني مرات عن قيمة الممتلكات التي طلب منه المدعي الخاص تقديم تعليل بشأنها. ثم إن المتهمين لم يتوقفوا عن الإعلان عن ملكية هذه الثروة دون أن تقدم دائرة الاتهام أي وثيقة تناقض إفاداتهم. ويزعم علاوة على ذلك، أن الإنابات القضائية الدولية التي أرسلت إلى فرنسا وموناكو ولكسمبرغ أكدت أن السيد واد لم يكن يملك أي حساب مصرفي أو أي شركة أو أي عقار ينسب إليه. وبالإضافة لذلك، كشفت هذه التحقيقات عدم وجود أي معاملات مصرفية أو أي تدفقات مالية بين سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠١٢، فيما بين حسابات السيد واد وحسابات المتهمين معه في القضية. ووفقاً للمصدر، لا يستند الاتهام إلا إلى شهادات لا يمكنها أن تناقض شهادات سجلات أسهم الشركة التي قدمها المتهمون في القضية مع السيد واد، وهي شهادات تقدم أدلة على ملكية الأسهم بحسب قانون منظمة مؤاممة قوانين أعمال الشركات في أفريقيا (منظمة مؤاممة قوانين الأعمال في أفريقيا).

٢٩- ويفيد المصدر أنه فيما يتعلق بالثروة المتبقية المنسوبة إلى السيد واد وهي عبارة عن حساب مصرفي مزعوم فتح لدى بنك أي. سي. بي. سي. ICBC في سنغافورة باسم شركة خدمات

المنافسة الأفريقية غينيا - بيساو التي يملكها السيد واد، فلا شيء يدل على أن هذا الأخير يملك بشكل مباشر أو غير مباشر هذا الحساب المصرفي. فخلال التحري الأولي عن القضية والتحقيق فيها من قبل لجنة التحقيق، لم يُتهم السيد واد ولم يتلق إنذاراً أو يُستجوب بشأن هذا الحساب المزعوم في سنغافورة. فهو لم يعلم بوجود هذا الحساب والمبلغ الذي يمثل - ثلث الثروة التي اتهم بسببها - إلا عندما قُرى قرار الإحالة. وبالفعل، فعلى الرغم من إرسال إنابة قضائية دولية إلى سلطات سنغافورة حول هذا الموضوع في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لم يوجه إلى السيد واد أثناء استجوابه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أي سؤال حول الحساب محل النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قررت لجنة التحقيق في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إحالة القضية إلى المحكمة دون انتظار نتائج التحقيق.

٣٠- وبما أن الإجراء جارٍ أمام محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع، فإن ذلك من شأنه أن ينتهك مبدأ افتراض البراءة وحق الدفاع بما أن السيد واد يحاكم الآن بتهمة الإثراء دون أن يتمكن من تعليل المصدر المشروع لثروته.

٣١- وقدم المصدر أيضاً معلومات مفصلة عن الأحداث التي أعقبت المحاكمة يوم ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤. ففي المقام الأول، أثار محامو السيد واد اعتراضاً على اختصاص محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع. فهم يرون أنه يتعين على موكلهم أن يستفيد من الامتياز القضائي بما أن التهم الموجهة إليه ارتكبت عندما كان وزيراً وفي إطار مباشرته لوظيفته. وقد رفضت المحكمة هذا الاستثناء يوم ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤. فقد رأت المحكمة أن الجريمة المنسوبة إلى السيد واد تشكلت يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وذلك على إثر رده على الإنذار الرسمي الذي وجه له. وهو حينئذ لم يكن وزيراً منذ أكثر من سنة. ومن شأن مثل هذا القرار أن يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من الدستور السنغالي والمادة ٧ من القانون رقم ٨١-٥٤.

٣٢- ومنذ إخطارهم بهذا القرار، قدم محامو السيد واد طعناً وطلبوا من محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع تأجيل البت في القضية في انتظار صدور قرار من المحكمة العليا. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، رفضت محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع الطلب.

٣٣- وأثار محامو السيد واد أيضاً عشرين اعتراضاً ببطان الإجراء. ومع ذلك، يشير المصدر أنه في حين أحالت محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع المسألة على المداولات من أجل الرد على الاعتراضات بالبطان ودعاوى عدم المقبولية، فقد ذكرت في نهاية المطاف في جلسة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أنها تترك جميع الحثيات إلى الحكم النهائي. ومن شأن هذا القرار أن ينتهك حق السيد واد في محاكمة عادلة.

٣٤- وبناءً على ذلك، قدمت هيئة الدفاع عن السيد واد طلباً لتأجيل القضية إلى موعد لاحق بحيث يمكن إجراء المناقشات في حضور المتهم الرئيسي معه في القضية، وهو إبراهيم أبو خليل الذي كان مريضاً جداً ولا تسمح له حالته بالمثل بحسب الخبر الذي عينته محكمة مكافحة

الإثراء غير المشروع. ولكن هذا الخبر رفض عودته لأسباب صحية إلى فرنسا وطالبه بالمثول أمام المحكمة في جلسة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأدانت بعض منظمات المجتمع المدني هذا القرار باسم الحق في الصحة والحق في الحياة. وبموجب قرار صدر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رفضت محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع طلبات الإحالة، وقررت عقد المحاكمة في غياب إبراهيم أبو خليل. وبالتالي، ووفقاً للمصدر، فقد انتهك مرة أخرى حق السيد واد في محاكمة عادلة وبحضور المتهمين بما أن إبراهيم أبو خليل ما فتى يدعي ملكية ٧٠ في المائة من الثروة التي نسبتها له دائرة الاتهام.

٣٥- ويدعي المصدر أيضاً أن هيئة محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع زارت السيد إبراهيم سرّاً يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من أجل سماع أقواله بشأن الوقائع دون إبلاغ الأطراف بذلك، باستثناء محامي المعني بالأمر. وهذا يدل مرة أخرى على عدم اهتمام المحكمة باحترام حقوق الدفاع.

٣٦- ويبلغ المصدر أيضاً أن محامي السيد واد تقدموا يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بطلب تنحية رئيس محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع. وهذا الطلب مبرر ذلك أن الرئيس المحكمة ما فتى يظهر تحيزه، مما يقوض مبدأ افتراض براءة السيد واد. ويزعم أنه تفوه عدة مرات أيضاً بعبارات غير لائقة تجاه محامي السيد واد. ولكن الرئيس الأول للمحكمة العليا رفض هذا الطلب بموجب أمر صادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٣٧- وبشكل عام، يدعي المصدر أن رئيس محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع يضع المزيد من العقبات أمام مشاركة الدفاع في المناقشات. ويزعم بالإضافة إلى ذلك، أن المدعي العام استجوب المتهمين مراراً وتكراراً بشأن وثائق غير مصنفة في الدعوى ولا تشكّل جزءاً من الملف، دون أن تستبعد محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع هذه الوثائق من النقاش. ويذكر المصدر من جهة أخرى، أن رئيس المحكمة طالب في رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن يعرض فريق الدفاع أسباب دعوة شهود لم يستجوبوا أمام لجنة التحقيق. ولكن ووفقاً للمصدر، لا ينص أي حكم من أحكام قانون الإجراءات الجنائية السنغالي على مثل هذا التقييد.

٣٨- ويروي المصدر زيادة على ذلك أن الدوائر المتحدة لدى المحكمة العليا ألغت بموجب حكم مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، الأمر الذي فسح المجال أمام الطلب الذي تقدم به المدعي العام في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لهذا الغرض.

٣٩- وأخيراً، يفيد البيان الصحفي لمنظمة اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، أن محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع رفضت يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ طلب الإفراج المؤقت عن السيد واد. ومن شأن هذا القرار أن ينتهك الحق في افتراض البراءة، إذ أن مثل هذا الإجراء لا يمكن تبريره بالحاجة إلى منع الإخلال بالنظام العام، ومنع ضياع الأدلة أو هروب

المتهم، ومنع إغراء الشهود أو حماية الشخص الملاحق قضائياً من انتقام أولئك الذين تضرروا من الجريمة. وقد انتهك أيضاً حق الشخص في أن يحاكم خلال مهلة معقولة، حيث تجاوزت بكثير فترة التحقيق والمحاكمة المهل المعقولة. ويدعى أخيراً أنه انتهك حق جميع المتهمين المحالين إلى نفس المحكمة في أن يعاملوا على قدم المساواة وأن يتمتعوا بنفس المزايا. وبالفعل ووفقاً للمصدر، فإن مبدأ المساواة غير مطبق مادامت المحكمة تعتبر أنه من غير المرجح أن يقود الإفراج المؤقت عن بعض المتهمين إلى اضطراب النظام العام أو إلى إغواء الشهود أو إلى إمكانية الهرب، في حين أنها تعتبر هذه المخاطر محتملة في حالة المتهمين الآخرين.

٤٠ - وفي الآونة الأخيرة، أبلغ المصدر الفريق العامل على الفور بأن محكمة مكافحة الإثراء غير المشروع أصدرت حكمها في قضية السيد واد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وقضت بإدانة المتهم وبمعاقبته بالسجن لمدة ست سنوات.

مناقشة

٤١ - تحظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي حيث تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". ويشكل هذا الحظر قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي العرفي وهي تحظى بالاعتراف بوصفها قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام أو القواعد الآمرة^(١). وترد هذه القاعدة أيضاً في المادة ٩ من العهد والمادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهما صكان دوليان أصبح السنغال طرفاً فيهما. وعلاوة على ذلك، ينص المبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، على أنه "لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون".

٤٢ - ويلاحظ الفريق العامل، على أساس الأدلة الموثوقة والمتسقة التي قدمها المصدر، أن مختلف آجال الحبس الاحتياطي والمحاكمة وكذلك مدة المداولات لم تُحترم، وبالتالي فإن أحكام القانون السنغالي نفسها المتعلقة بتدابير الحرمان من الحرية لم تُحترم، مما أدى إلى انتهاك الأحكام المعنية السابق ذكرها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبناءً عليه، فإن سلب السيد واد حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(١) انظر الممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة كما عرضتها لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد في أثناء حالة الطوارئ.

٤٣- وأكد المصدر أن سلب السيد واد حريته هو إجراء تعسفي أيضاً ويندرج ضمن الفئة الثالثة. ولكن يرى الفريق العامل أن الحجج المتعلقة بافتراض البراءة والمساواة في المعاملة بين المتهمين ومدة الإجراءات هي الحجج الوحيدة التي قد تلقى القبول من بين العديد من الحجج التي عرضها المصدر.

٤٤- فقد اعترض المصدر على نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه بسبب افتراض أن المتهم قد انتهك القانون لمجرد أنه لا يمكنه تقديم الدليل على المصدر القانوني لممتلكاته. وبشكل ذلك بالنسبة إلى المصدر، انتهاكاً لافتراض البراءة لأن نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه يعني أن استحالة إثبات الشخص لملكيته لا تؤدي إلا إلى استنتاج حدوث تملك غير قانوني. ومع ذلك، يرى الفريق العامل، أن هذا النوع من الإجراءات شائع في المسائل الضريبية ومكافحة غسيل الأموال، ولا ينتهك اتفاقيتي الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد اللتين اعتمدتا في عام ٢٠٠٣ وللتين أصبح السنغال طرفاً فيهما منذ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٢) تباعاً. وحتى وإن انتهك إجراء نقل عبء الإثبات الحق في محاكمة عادلة وأدى إلى استنتاج بشأن الفئة الثالثة، فإن نوع الإجراء المطبق في هذه الحالة، مقبول من وجهة نظر القانون وبالتالي يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أي انتهاك لمبدأ افتراض البراءة.

٤٥- وفيما يتعلق بالسراح المؤقت، فإن القاعدة في المسائل الجنائية هي أن يظل الحبس الاحتياطي استثناء بانتظار نتيجة المحاكمة ولذلك يجب أن يكون قرار الحبس الاحتياطي قراراً متخذاً حسب الأصول وقائماً على الحثيات التي يحددها القانون وتحت مراقبة القاضي. وفي هذه الحالة، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن الحثيات التي يتطلبها القانون مجتمعة على نحو موضوعي لاستمرار الحبس الاحتياطي. وعلاوة على ذلك، يحدد القانون السنغالي الإجراء ضمن مهل صارمة لم تحترم في هذه الحالة، مما أطال من مدة الحبس الاحتياطي. وفي ظل هذه الظروف، فإن الاختلاف في المعاملة بين السيد واد وبقية المتهمين الذين حصلوا على السراح المؤقت غير مبرر ويفاقم انتهاك الحق في محاكمة عادلة في هذه القضية المرفوعة ضد السيد واد.

٤٦- وفي الختام، يؤكد الفريق العامل أن هذه القضية لا تتعلق بالتهمة موضوع الدعوى المرفوعة ضد السيد واد، ولكنها تتعلق بظروف تنفيذ هذه الإجراءات. فالفساد بجميع أشكاله يتنافى مع النظام العام الدولي^(٣)، ويجب القيام بكل شيء لمكافحة ومعاقبته، دون التعدي على حقوق المتهمين.

(٢) في كلتا الاتفاقيتين، يطبق إجراء نقل عبء الإثبات في حالات الإثراء غير المشروع حيث أن عدم قدرة المتهم على تعليل المصدر القانوني لممتلكاته، تؤدي إلى افتراض خرق للقانون. انظر المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة والمادة ٨ من اتفاقية الاتحاد الأفريقي.

(٣) شركة وورلد دوتي فري/المحاودة ضد جمهورية كينيا، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القضية رقم ARB/00/7، القرار، آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرة ١٥٧.

آراء وتوصيات

٤٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان كريم واد من الحرية إجراء تعسفي لأنه يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج بالتالي ضمن الفئتين الأولى والثالثة من المعايير المنطبقة عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٤٨- وبناء على ذلك، يطلب الفريق العامل إلى حكومة السنغال اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة الضرر الحاصل، من خلال تقديم التعويض الكامل وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٤٩- ويذكر الفريق العامل بأن لجنة حقوق الإنسان دعت جميع الدول إلى التعاون معه وأخذ آرائه بعين الاعتبار واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم وإبلاغه بالخطوات التي اتخذتها^(٤). ووفقاً لذلك، يطالب الفريق العامل السنغال بالتعاون الكامل في تنفيذ هذا الرأي لوضع حد لانتهاك القانون الدولي على نحو فعال.

[اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.